



كِتَابُ الزَّكَاةِ¹

مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).²

¹ وأصل الزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يُزكى تَزْكِيَةً إذا أذى عن ماله زكاته لغيره، فالزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، فلما يُخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنه تطهير للمال وتتمير وإصلاح ونماء، فأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي زكاة الواجبة، قال أبو جعفر: "أنه إعطاؤها بطيب نفس على ما فرضت ووجبت"، أو معناها وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم، تطهيراً لأبدانكم وأموالكم، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وفرائض الزكاة ثلاثة: والنية وعدم التأخير وعدم النقل. وأدائها ثلاثة: طيب النفس بها وكونها خياراً للمال وسرّها عن رؤية العيون"، قال علامة السودان عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في ضياء علوم الدين في فصل في الزكاة وأسرارها: "وهي أحد أركان الإسلام وأخت الصلاة تجب على كل حرّ مسلم وإن صبيّاً ومجنوناً".

² ومعنى قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ" وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، وانفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً، فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ)) ووقعت البداية بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول بنبوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك

اعتقاد ما كفر به، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى نبوة عزيز وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطلب بالثانية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)) أي إن شهدوا وانقادوا، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين: "ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد الحسي أو أضاف إليه الولد فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به"، واستدل به على أن أول الواجبات تقديم معرفة ما يجب عليه من الإعتقاد وتصحيح الإيمان، ثم يبحث علم عبادته من كل ما أوجب الله عليه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وأن الصلوات المكتوبة التي واجبة على كل المكلف خمسة، وهي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح، فقد تقدم البحث في صلاة الخمسة وصلاة الوتر في موضعهما، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)) قال ابن دقيق العيد: "يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتنال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرافها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد: لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء، وقال الخطابي: "وقد يستدل به من لا يرى على المدينون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه"، وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: "من أغنيائهم"، قاله عياض، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضا ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة))، وغير ذلك من الأحاديث، قال الفقهاء: "والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ³ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ⁴ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).⁵

SANKORE'

محض والحج بدني مالي"، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاققة على الكفار والصلوات شاققة لتكررها
والزكاة شاققة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه
بالنسبة إليها.

³ ومعنى النصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل،
فالحبوب جمع الحب قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ أي حب
الزرع المحصول من البُر والحنطة والشعير والأرز والخرطال وسائر الحبوب وقيل هو بزر البقول والرياحين
أو نبت في الحشيش صغير، أو بزر العشب والنبات، والثمار جمع الثمر هو حمل الشجر وهو من أنواع المال
كالنخل والعنب وغيرهما، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾، وقال
تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلًّا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾،
فنصاب الحبوب والثمار هو القدر الذي تجب فيهما الزكاة إذا بلغهما.

⁴ هنا انتهى ورقة 33.

⁵ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) بفتح الألف وضم السين جمع وسُق أو
وسُق والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام:
((صَدَقَةٌ)) أي إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو
حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: ((فيما سقته السماء العشر)).

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ⁶ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنَى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ⁷ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))⁸.

⁶ وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، كان من العلماء الصادقين، ولي قضاء البصرة، وصحب جده ثلاثين سنة.

⁷ هنا انتهى ورقة 34.

⁸ ومعنى قوله: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ" أي عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر، وهكذا ينطق به بلفظ التنثية والنسبة إليه بحراني، ومعنى قوله: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط، ومعنى قوله: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ" وفي بعض نسخة "فريضة" بحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية، ومعنى قوله: "الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي "فرض" هنا أوجب أو شرع يعني يأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: "كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه"، ومعنى قوله: "عَلَى الْمُسْلِمِينَ" استدلال به على أن الكافر ليس مخاطبا بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك

كونها لا تصح منه، ومعنى قوله: "وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا" أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام، ومعنى قوله: "وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى" أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافي الاتفاق على ترجيحه، ومعنى قوله: "فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا" أي إلى خمس، ومعنى قوله: "مِنَ الْغَنَمِ" وقال عياض: "فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم"، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه، وقال الشافعي والجمهور: "يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى"، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقا بالمال، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ، واستدل بقوله: "فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ"، ومعنى قوله: "مِنَ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ" فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض، ومعنى قوله: "إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ" استدل به على أنه لا يجب فيما بين العديدين شيء غير بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض، ومعنى قوله: "فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى" وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، ومعنى قوله: "فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى"، وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، ومعنى قوله: "فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ" والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ومعنى قوله: "فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَّةٌ" وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة، ومعنى قوله: "فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنَى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ"، وهذا قول الجمهور، ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة، ومعنى قوله: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ" فالحق بكسر الحاء من أولاد الإبل الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه الذي استكمل ثلاث سنين، ومعنى قوله: "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" أي متطوعاً، ومعنى قوله: "فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ" مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة وهو قول الجمهور، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع، ومعنى قوله: "فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" أي متطوعاً.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَدْرِ نِصَابِ الْبَقْرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: قَالَ الْقَسْطَلَانِي فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ⁹:
"لَمْ يَذْكَرُ الْمُؤَلِّفُ شَيْئاً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنِصَابِ الْبَقْرِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ، ثُمَّ قَالَ
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ¹⁰ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً"¹¹.

⁹ هو شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة
الهجرية، فشرحه لصحيح البخاري من أعظم شروحه فسماه فتح الباري، ومعنى قوله: "وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَدْرِ
نِصَابِ الْبَقْرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ"، هو من كلام الشيخ رحمة الله عليه، فجميع ما ورد في هذا الكتاب كما ذكرنا
هي من الصحيحين إلا شاهدين، الأول حديث من رواية النسائي الذي ذكر من قبل في باب النوافل والثاني
هذا الحديث من رواية الترمذي، كما ذكر الشيخ رحمه الله من كلام القسطلاني.

¹⁰ وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير الحافظ العلم
الإمام البارِع ، مصنف الجامع وكتاب العلل والشمايل المحمدية، وولِدَ في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل،
فسمع بخراسان والعراق والحرمين ولم يرحل إلى مصر والشام، قال الحاكم سمعتُ عمر بن علك يقول: "مات
البخاري فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكي حتى عمي، وبقي ضريراً
سنتين"، ومات في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمز.

¹¹ معنى قوله: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ" أي أرسله إليه أميراً أو قاضياً، ومعنى قوله:
"فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً" فالبقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء
في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث، كما قاله ابن الهمام، ومعنى قوله: "تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً" أي ما
كمل له سنة ودخل في سنة الثانية، وسمي به لانه يتبع أمه بعد، والأنثى تبِيعَة، ومعنى قوله: "وَمِنْ كُلِّ
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً" أي ما كمل له سنتان، وطلع سنهما ودخل في الثالثة، المسنة اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنهما
وذلك بعد السنتين لا من أسن الرجل إذا كبر "جذعة" بفتحين قيل: هي من الضأن ما تم له سنة، وقيل: هي
من الضأن ما تم له سنة، وقيل دون ذلك، قال الأزهرى: "أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في
السنة الثانية"، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن، ولكنه أخرج الطبراني عن
ابن عباس مرفوعاً: "وفي كل أربعين مسنة أو مسن"، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن
نصابها ما ذكر، قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ".

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْتِرَاقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ".¹²

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ بِالسُّوِيَةِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأِنَّهُمَا"¹³ يَتَرَجَّحَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ".¹⁴


¹² أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معا، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر والله أعلم، قال مالك في الموطأ: "معنى هذا الحديث أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة"، وقال الشافعي: "هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر"، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: "يجمع على صاحب المال أموال ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة"، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا.

¹³ هنا انتهى ورقة 35.

¹⁴ ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ" أي شريكين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأِنَّهُمَا يَتَرَجَّحَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ" فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية، وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية، وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته، وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعيين أعيان الأموال، وقد روى عن عطاء وطاووس أنهما قالوا: "إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالهما فليس بخليطين"، وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة، فقال مالك: "إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي"، وقال مالك أيضا: "فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية خليطان"، وقال الشافعي: "إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة"، إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب، فعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة.

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ أَخْذِ الْهَرْمَةِ وَالْعَوَاءِ وَالتَّيْسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كِتَابِ أَبِي
بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ
الْمُصَدِّقُ".¹⁵

SANKORE'




¹⁵ ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ" أي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ" أي معيبة، أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ" أي بتشديد الدال، فاختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: "وَلَا تَوْخَذُ ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذُهُ عَلَى النَّظَرِ"، وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيبوسا أجزاءه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاه مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث، كما ذكر ابن حجر في شرحه.

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".¹⁶

¹⁶ ومعنى قوله رضي الله عنهما: "قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ" زاد مسلم من رواية مالك عن نافع: "من رمضان"، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك، وقال ابن دقيق العيد: "الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشئيين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب، فأما السلت فهو نوع من الشعير، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ" ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: "يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة"، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)) أخرجه مسلم، وفي رواية له: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفطر في الرقيق))، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى" ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إحقاقا بالنفقة، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، وانفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه: ((ممن تمونون))، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ" ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا: "صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث"، أخرجه أبو داود، ولكن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبها، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" وأمر بها أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، قال ابن التين: "أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر"، قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: "يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلته فإن الله تعالى

SANKORE'



يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال: ((نزلت في زكاة الفطر))، وحمل الشافعي التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم، وقال أغنوهم عن الطلب"، أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وفي رواية: "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ"، فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزة الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة، وقال أحمد: "لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين"، وقال مالك: "لا يجوز التعجيل مطلقاً"، انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الزكاة وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.